نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من الدستور ،

نصدر ارادتنا باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون

الحسين بن طلال

١٦ ربيع الاول سنة ١٣٨١ هجرية
الموافق ٢٧ آب سنة ١٩٦١ ميلادية

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
بهجت التلهوني	حسن الكاتب

اعلان

بتعيين ميعاد انتخاب اعضاء مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

بناء على صدور الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٨١ هجرية الموافق (٢٧) آب سنة ١٩٦١ ميلادية والمتضمنة اجراء الانتخابات لمجلس النواب وبالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) تاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٨١ هجرية الموافق ٢٧ آب سنة ١٩٦١ وعملاً باحكام المـــادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ فقـــد قرر مجلس الوزراء تعيين يوم الخميس الواقع في (١٩) تشرين الاول سنة ١٩٦١ موعداً لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه .

١٩٦١/٨/٢٧

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ٢ ايلول سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٦٩

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/٩ ،

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية المعدل الموقت

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقـــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة العباره التالية الى آخرها .

« كما تعفى أيضاً الكميات التي تشتريها القوات المسلحة والامن العام لاستهلاكها الخاص » .

١٩٦١/٨/١٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية/الجمارك	وزير المالية	رئيس الوزراء
جليل حرب	هاشم الجيوسي	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/١٦ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون موقت معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١

١ - يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون المحافظة على اراضي وأملاك ألدولة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبـــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

جـ - يكون قاضي المحكمة الخاصة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خاضعاً لاحـــكام قانون استقلال القضاء ويجوز لوزير العدلية عند الحاجة انتدابه للقيام باعمال محكمة تسوية الاراضي والمياه المنصوص عليها في قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ أو أي تشريع يحل محله .

١٩٦١/٨/١٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
حسن الكاتب	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٠ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون الطيران المدني المعدل الموقت

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦١

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون الطيران المدني المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القـــانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقـــانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ بشطب عبـــارة (وفي هـــذه الحالة يجب بيان الاسباب) الواردة في كل من الفقرتين (ب و جـ) والاستعاضة عنها بعبارة (دون بيان الاسباب) .

١٩٦١/٨/٢١

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	رئيس الوزراء
عبد المجيد مرتضى	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/٩ ،

نأمر بوضع الأنظمة التالية :

١ - نظام الكوارث البحرية .

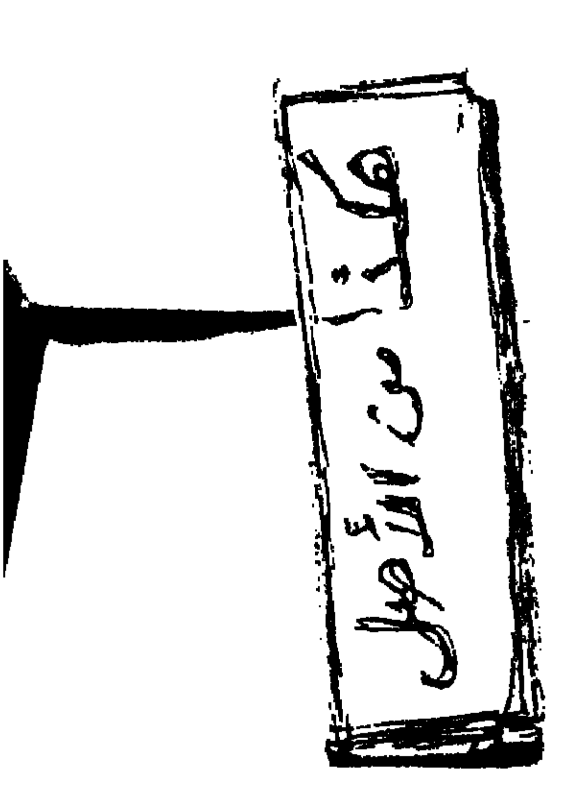
٢ - نظام السفن .

٣ - نظام البحث عن الاشياء الساقطة في البحر .

١٩٦١/٨/١٠

الحسين بن طلال

وزير الدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الداخلية والعدلية حسن الكاتب	وزير التربية والتعليم (···)	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر
وزير الاقتصاد الوطني جليل حرب	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة بشير الصباغ		وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى



نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١

نظام الكوارث البحرية

صادر بالاستناد للفقرة (ط) من المادة (٦) من قانون ميناء العقبة لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام نظام الكوارث البحرية لسنة ١٩٦١ ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يجب على كل شخص عرف بكارثة بحرية او التقط اشارة خطر ان يقدم عنها فوراً بلاغاً الى مكتب مديرية الميناء . واذا كان هذا المكتب بعيداً فللسلطة المحلية الاقرب اليه (الجمارك/الشرطة) وعلى هذه السلطة ان ترسل هذا البلاغ بدون امهال الى مكتب مدير الميناء .

يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

المادة ٣ - على مدير الميناء او من ينوب عنه ، عند استلامه البلاغ بوقوع الكارثة البحرية على الساحل الاردني او في المياه الاقليمية الاردنية ، ان يخبر بذلك باسرع الطرق مكتب سلطة الميناء بعمان . الذي يعطي بدوره علماً عنها الى قنصل جنسية السفينة اذا كانت اجنبية .

المادة ٤ - اذا كانت الكارثة عبارة عن جنوح سفينة على الشاطيء او بقرب الشاطيء يتفاوض مكتب السلطة بعمان مع القنصل او مالكي السفينة او ضامنيها بشأن انقاذ السفينة ومشحوناتها ويتخذ بالاتفاق مع ذوي العلاقة ، او على انفراد في حالة تمنع هؤلاء جميع التدابير البحرية للانقاذ .

المادة ٥ - يتوجب على شهود كارثة بحرية وقعت على الشاطي او قريباً منه ان يعنوا - حتى وصول السلطات الرسمية الى محل الكارثة - بانقاذ الاشخاص المشرفين على الخطر ، وتخليص الاشياء من اي نوع كانت ، العائدة للسفينة المنكوبة ومنع نهبها .

لا تودع الاشياء الملتقطة الا على الشاطيء ولا تفتح الصناديق والبالات وغيرها من الاوعية .

يعاقب كل مخالف لاحكام هذه المادة بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ديناراً .

المادة ٦ - يتوجب على شهود الكارثة ان يضعوا انفسهم تحت امر السلطات المحلية حال وصولها الى مكان الكارثة للقيام باعمال الانقاذ وان ينسحبوا اذ امروا بالانسحاب .

المادة ٧ - آ - على مدير الميناء حال اطلاعه على كارثة بحرية وقعت على الشاطيء او بالقرب منه الى يذهب الى مكان الكارثة وان يتولى اعمال الانقاذ وله الحق ان يطلب معاونة الشرطة للمحافظة على النظام والمؤازرته في مهمته .

ب- ويحق له ان يلزم :

١ - الاشخاص الحاضرين للاشتراك في انقاذ الارواح ووضع البضائع والاشياء المنقذة في محل امين وتأمين حراستها .

٢ - ان يستعمل وسائل النقل التي يراها لازمة .

وان يتخذ جميع التدابير اللازمة لانقاذ السفينة والقوارب والمعدات واجهزة السفينة الاخرى ومشحونها ، وينظم في الحال محضر ضبط بجرد البضائع والاشياء المنقذه .

كل من يرفض او يتقاعس عن القيام بالمؤازرة والخدمات التي تطلب منه او عن اداء ما يكلف به بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز الثلاثين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

٣ - يعطى للاشخاص الذين يلزمون بالانقاذ ولاصحاب وسائل النقل المشار اليها في هذه المادة اجر المثل .

المادة ٨ - يترك مدير الميناء امر متابعة عمليات الانقاذ للقنصل المختص واصحاب السفينة او الضامنين فور وصولهم ويكتفي بتامين النظام ومنع النهب ، ويرجع عليهم بكامل المصاريف التي انفقها في سبل الانقاذ .

المادة ٩ - يضع مدير الميناء يده عندما تسمح الظروف — على عقد اجار السفينة واوراقها الاخرى بقصد تامين المحافظة على حقوق ذوي العلاقة .

المادة ١٠ - يجب على كل ربان سفينة منكوبة ان يقدم في اثناء الاربع وعشرين ساعة التي تلي سحب السفينة الى البر او وصولها الى الميناء تقريراً عن ظروف الكارثة الى مدير الميناء الذي يبعث به حالاً الى سلطة الميناء بعمان ويجب ان يوقع على التقرير البحارة مع الربان . لا تلزم سلطة الميناء باطلاع احد على التقرير الا بناء على قرار قضائي .

المادة ١١ - يتمتع مدير الميناء بالصلاحيات التالية :

١ - ينظم محضر ضبط بحق كل شخص يستولي او يحاول ان يستولي او يخفي اشياء صادرة عن الكارثة .

٢ - ينظم محضر ضبط بشان المخالفات لاحكام المواد الثانية والخامسة والسابعة من هذا النظام .

٣ - يستمع الى اقوال الشهود .

٤ - يقوم باجراء التحريات في المنازل ضمن حدود القانون .

٥ - اذا كان ثمة اشتباه بان الكارثة مقصوده او اذا كانت بضاعة السفينة مهربة فيمكنه توقيف ربان السفينة وبحارتها كل ذلك بشرط ان يحول فورا اضبارة التحقيق الى النيابة العامة .

المادة ١٢ - اذا اصاب السفينة على اثر كارثة بحرية عطل جعلها غير صالحة للنقل اعتبرت السفينة حطاما ، الا انه لايمكن الامر ببيع الحطام الا بناء على تقرير يضعه خبيران بحريان يثبت انه لا يمكن بعد الان استعمال السفينة كوسيلة للنقل . يعين هذان الخبيران بقرار من محكمة البداية بناء على طلب رئيس سلطة الميناء .

المادة ١٣ - اذا غرقت سفينة او جنحت على الساحل الاردني او في المياه الاقليمية الاردنية وجب على اصحاب السفينة او اصحاب الحق فيها سواء اكانت السفينة معتبرة حطاماً ام لا ان يوقعوا في اثناء الشهر الذي يلي الكارثة لدى رئيس سلطة الميناء تعهداً بانقاذ السفينة وما تشتمل عليه وان يبدأوا اعمال الانقاذ في اثناء الستة اشهر التي تلي وان يتابعوها بلا انقطاع . واذا لم يوقعوا مثل هذا التعهد او ثبت بكتاب من مدير الميناء انهم لم يباشروا اعمال الانقاذ في اثناء المدة القانونية او توقفت هذه الاعمال رغم اخطارهم بوجوب متابعتها بكتاب مضمون (مسجل) من رئيس السلطة سقط حق اصحاب السفينة وذوي العلاقة من السفينة نفسها وما تشتمل عليه ما لم تكن ثمة قوة قاهرة .

يحق لمدير سلطة الميناء ان يقوم بعملية الانقاذ وان يبيع ما ينقذه من السفينة ومشتملاتها اذا تخلف اصحاب الحق فيما ذكر عن القيام بعملية الانقاذ خلال المهل المذكورة انفاً ويحق له ان يرخص لاي شخص قادر على القيام بعمليات الانقاذ ليقوم بالانقاذ مقابل جعل يتفق عليه .

اذا بيعت السفينة ومشتملاتها بمقتضى الفقرة السابقة تسدد مصاريف الانقاذ وحصة المنقذ ثم الديون المترتبة عليها بمقتضى القوانين والانظمة النافذة المفعول وما زاد على ذلك يودع في خزانة الدولة امانة حتى اذا لم يطالب اصحابه خلال خمس سنوات من يوم وقوع الكارثة يعتبر ايراداً للخزينة .

المادة ١٤ - اذا غرقت سفينة او جنحت في الميناء فاصبحت عقبة للملاحة جاز لمدير الميناء ان يرسل اخطاراً الى صاحب السفينة او ربانها بوجوب تعويمها او رفعها قطعة قطعة في اقرب مهلة واذا ثبت تهاون اصحاب السفينة او ربانها ، جاز لرئيس محكمة البداية ان يرخص لمدير الميناء ان ينوب عن صاحب السفينة باجراء وانجاز اعمال التعويم او التحطيم على نفقة ومسؤولية صاحب السفينة ضمن حدود القيم المنقذة .

المادة ١٥ - يحظر على كل عضو او موظف في سلطة الميناء ان يكون له باي شكل كان اشتراك في الارباح في عملية انقاذ سفينة أو بضاعة من سفينة منكوبة . وكل من خالف ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئة دينار ويعرض نفسه لعقوبة تاديبية .



نظام السفن

رقم (٥١) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى الفقرة (ط) من المادة ٦ من قانون ميناء العقبة لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام السفن لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - على ربابنه السفن القاصدين الميناء ان يرفعوا عند اقترابهم منه الاشارات المعينة بالانظمة الدولية ، لدعوة الموظفين المختصين وعليهم اتباع الاصول الواجبة بهذا الشأن. اذا كان في الحمولة مواد خطرة كالوسائل المشتعلة والمتفجرات ان يرفعوا في النهار علماً احمر وأن يضيئوا في الليل نوراً احمر يمكن لكل ناظر الى الافق ان يراه .

المادة ٣ - على ربابنة السفن ان يحتفظوا في كل وقت على ظهر السفينة الموجودة في منطقة الميناء بعدد كاف من البحارة من أجل تأمين حركة السفينه عنـــد الحاجة او عند الطوارىء . ومن اجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق والضرر للغير .

المادة ٤ - عند غرق سفينة او مركب اواية قطعة عائمة يلزم ربانها اوصاحبها باعلام ادارة الميناء بالحادث فوراً وبتأمين تعويمها او تفكيكها دون تأخير . تتخذ ادارة الميناء التدابير اللازمة للاسراع في تنفيذ ذلك . وفي حال التقصير الواضح من قبل ذوي العلاقة فلادارة الميناء ان تباشر العملية بنفسها على نفقتهم ويجب على ربان السفينة او صاحبها الى ان تتم هذة العملية ان يؤمن وضع اشارة الخطر ليلاً ونهاراً بالشكل الذي توافق عليه ادارة الميناء

المادة ٥ - اذا سقط في البحر جسم ما من السفينة او من حمولتها في منطقة الميناء يلزم ربان السفينة باخبار ادارة الميناء بذلك فوراً واذا كان الجسم الساقط حسب تقدير ادارة الميناء مما يؤثر على المنشآت او على السلامة او على الملاحة فيجب على الربان تأمين رفع ذلك الجسم

التحميل والتفريغ

المادة ٦ - على ربابنه السفن ان يؤمنوا الاتصال بين سفنهم والبر او بينها وبين وسائل النقل البحرية الاخرى ، بطريقة سلمية لا تعرض الصاعدين الى السفينة والنازلين منها للاخطار .

المادة ٧ - لا يجوز سحب البضائع من الارصفة بقصد تحميلها على وسائل النقل البرية او البحرية او تفريغها من تلك الوسائل على الارصفة ، الا باذن معطى من قبل الموظف المختص في ادارة الميناء

المادة ٨ - يحدد الموظف المختص في اداره الميناء اماكن وقوف المواعين ، من اجل عمليات التحميل والتفريغ ، ولا يجوز لها الوقوف على الارصفة اكثر من الوقت اللازم لهذه العمليات

المادة ٩ - يترتب على الشخص الذي يقوم بعملية التجريم عند تحميل الحمولة غير المكيسة على وسائل النقل البحرية او تفريغها منها او عند نقلها من سفينة الى اخرى ان يؤمن مد الشباك او الخيش او استعمال اية طريقة اخرى من اجل الحيلولة دون سقوط اي جزء من البضائع او المواد في الماء

المادة ١٠ - يلزم الشخص الذي يقوم بعملية التجريم عند تحميل او تفريغ الاشياء التي قد تحدث ضرراً للرصيف او غيره من منشآت الميناء بسبب وجود نتوءات فيها او لاي سبب اخر ، ان يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول الضرر كوضع الاخشاب او المشمعات او الحصر او غير ذلك من التدابير . وان يتقيد بتعليمات واوامر الموظف المختص بهذا الشأن

احكام السير على البر في الميناء

المادة ١١ - لا يجوز الدخول الى منطقة الميناء الا باجازة صادرة عن :

أ - دائرة الشرطة والامن العام بالنسبة لمختلف الزوار والمسافرين

ب - الجمارك بالنسبة للعملاء الجمركيين ومستخدميهم واصحاب المعاملات الجمركية

جـ - ادارة الميناء بالنسبة للاشخاص الذين يقومون باعمال القطر والتجريم والعتالة والنقل ولوكلاء السفن والتجار وعملاء الترانزيت ووكلائهم ومستخدميهم بالنسبة للملاحين والصيادين والباعة

د - كل واحدة من هذه الادارات وادارة الحجر الصحي بالنسبة لموظفيها ومستخدميها وعمالها

المادة ١٢ - يحدد في اجازة الدخول المكان الذي يجوز التجول فيه او الوصول اليه على ان دخول الاشخاص وتجولهم داخل المستودعات والمخازن محظور لمن لا يحمل اذناً خاصاً بذلك من ادارة الميناء

المادة ١٣ - ان اعطاء اجازة الدخول من قبل احدى الادارات المختصة لايحد من حق الادارات الاخرى في ممارسه صلاحياتها وفق القوانين والانظمة النافذة

المادة ١٤ - يمنع استعمال حيوانات النقل في الميناء . ويجوز لادارة الميناء في اي وقت اصدار بلاغ بمنع دخول وسائل النقل البرية ذات العجلات الحديدية الى الميناء او الى اي قسم منه

المادة ١٥ - يجب ان لا تتجاوز سرعة السير لمختلف وسائل النقل ضمن الميناء ثلاثـــين كيلو متراً في الساعة . على ان لادارة الميناء في كل وقت اصدار بلاغ بتخفيض هذة السرعة لتلك الوسائل او لبعضها لاي قسم من الميناء

المادة ١٦ - على سائقي وسائل النقل البرية اثناء وجودها في الميناء ان يبذلوا انتباهاً خاصاً على الدوام وان يسيروا بكل دقة وعناية تجنباً لاعاقة حسن سير العمل في الميناء :

المادة ١٧ - على سائقي وسائل النقل البرية ان يتقيدوا بالاشارات التي تضعها ادارة الميناء لتعيين اماكن الوقوف ومدة الوقوف حسب انواع كل فئة من وسائل النقل وان يتبعوا اوامر السير التي تعطيها الادارة المذكورة .

لا يجوز بقاء وسائل النقل البرية في الميناء وخاصة على الارصفة وجوانب المستودعات اكثر من المادة اللازمة لعملية تحميلها او تفريغها

المادة ١٨ - يحظر حظراً مطلقاً في الميناء :

أ - القاء التراب او الحجارة او الرمل والاقذار والسوائل الضارة والمواد الكيمائية او غيرها من المواد على اختلافها في اي قسم من البر او الماء

ب - اسالة السوائل الضارة او المواد الكيمائية او الزيوت او الشحوم على اختلافها الى البر او الماء او اهمال التدابير الوقائية المانعة لسيلانها على هذه الصورة

جـ - وضع او ترك اي شيء على الارصفة المخصصة للسير

د - نشر الشباك

هـ - الصيد البري والبحري اطلاقاً

و - ابقاء البضائع ذات الروائح الكريهة على الارصفة

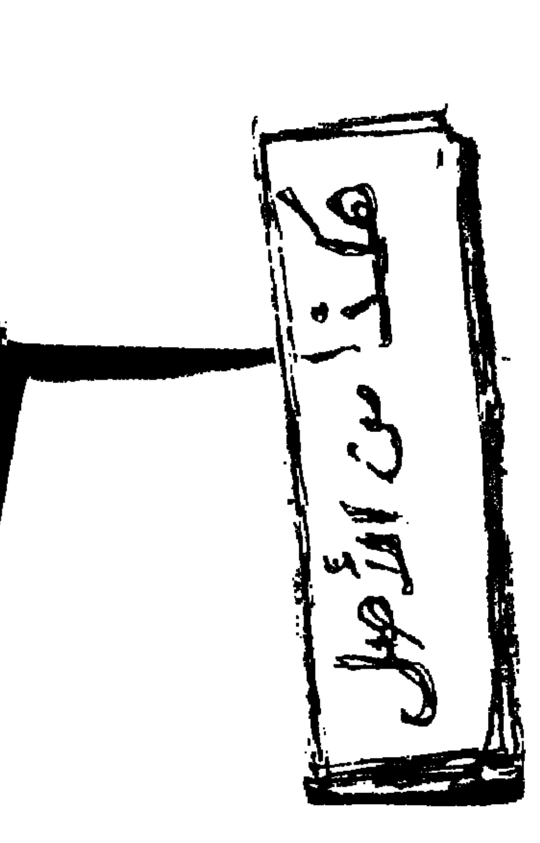
ز - الدهان او الحفر او النقش او الكتابة باية وسيلة من الوسائل على كافة المنشاءات او الحاق اي ضرر اخر بها

ح - تحريك الالات الرافعة والناقلة وسائر الادوات الميكانيكية العائدة لادارة الميناء من قبل اشخاص غير مأذون لهم ذلك او السير بدون مبرر في نطاق عمل هذه الآلات اثناء تشغيلها

ط - التدخين واشعال النار او النور العادي على الارصفة وفي المستودعات والمخازن وفي اي مكان يبعد اقل من عشرة أمتار عن احد المستودعات أو المخازن أو أقل من عشرين متراً اذا كان في المستودع او المخزن مواد مشتعلة

ي - القاء البضائع او اي شي اخر من ظهر السفينة الى البر

ك - بيع المشروبات الكحولية في اماكن العمل



المادة ١٩ ـ يمنع في الميناء الا باذن خاص من الموظف المختص لدى ادارة الميناء :

أ ـ انتشال الاشياء او البضائع التي تسقط في مياه الميناء سواء كان من قبل اصحابها او الغير

ب ـ وضع لوحات او لافتات باي مكان او الاعلان او الدعاية فيه بأية وسيلة كانت

جـ ـ تعاطي البيع بالمفرق

د ـ تجول القطع البحرية الخاصة في الميناء خلال ساعات الليل التي تحدد ببلاغات من ادارة الميناء

هـ ـ القيام في البر او البحر باية اشغال او اقامة اية منشاءات او تركيب اية اجهزة او التعرض باية صورة من الصور للاشغال او المنشآت او الاجهزة المقامة في الميناء

المادة ٢٠ ـ على ادارة الميناء التنبيه الى الحظر الوارد في المادة (١٨) المتعلق بالتدخين واشعال النار او النور العادي ، بالاعلان على لوحات توضع على مداخل الميناء البرية وعلى جدران المستودعات المقابلة للبحر

المادة ٢١ ـ عند تحميل او تفريغ مواد كيمائية او اية مادة اخرى ، قد تلحق ضرراً بالارصفة او غيرها من المنشآت ، يجب على وكيل السفينة او صاحب البضاعة او وكيله ان يؤمن فوراً تكنيس وغسل وتنظيف اي جزء من تلك المنشآت تتصل بالعملية وذلك مع اتخاذ الاحتياط لمنع سقوط اية كمية من تلك المواد في الماء او سيلانها على جدار الرصيف

المادة ٢٢ ـ على ربابنة السفن ، أن يتخذوا جميع الاحتياطات من أجل منع الحريق وعليهم أن يتثبتوا في كل وقت من عدم اشعال النور أو النار على ظهر سفنهم إلا لحاجات الملاحين والركاب ومن أجل عمليات الكشف والاصلاحات وتشغيل الالات وان يتثبتوا أيضاً من التدخين الا في الاماكن المعدة لذلك من قبلهم . ويجب في جميع الاحوال التي يجوز فيها اشعال النور أو النار أن يكون النور ضمن مصابيح مغلقة والنار بعيدة عن أية مادة قابلة للالتهاب.

المادة ٢٣ ـ يحق لادارة الميناء تكليف ربابنة السفن عند حدوث حريق أو أي طارىء آخر في الميناء بتقديم كل مساعدة ممكنة بالرجال والادوات وتكليف كل من يوجد في الميناء من البحارة والصيادين والعمال وسائر الاشخاص للمساهمة بالذات وبالادوات التي تحت أيديهم في مكافحة الطارىء ، وعليهم جميعاً تنفيذ الأوامر التي تصدرها اليهم في هذا السبيل . يجب على ربان كل سفينة أن يقرع جرسها أو أن يصفر صفرات قصيرة متكررة اذا حدث فيها حريق في الميناء وأن يخبر ادارة الميناء فوراً بالحادث وان لم يسبب ضرراً وان يتخذ جميع التدابير التي تستدعيها الحالة .

احكام مختلفة

المادة ٢٤ ـ لادارة الميناء في حال عدم قيام ربان السفينة أو صاحبها أو غيرهما من الاشخاص الذين أوجب عليهم هذا النظام القيام بعمل معين أن تقوم به مباشرة بعد انقضاء المهلة المحددة من قبلها ولها في هذه الحالة أن تطالب ذلك الشخص وصاحب السفينة أيضاً بالمصاريف الناشئة عن ذلك وحجز ما ترى لزوماً حجزه تأميناً لاستيفاء هذه المبالغ .

المادة ٢٥ ـ تحدد بتعليمات من سلطة الميناء :

أ ـ الشروط الواجب توفرها في المواعين والزوارق وسائر القطع العائمة المستعملة لخدمة الميناء .

ب ـ اماكن رسو هذه القطع ومختلف القطع البحرية الخاصة في الميناء اما القطع العائدة للدولة فتحدد اماكن رسوها بالاتفاق مع مرجعها .

المادة ٢٦ ـ لرئيس سلطة الميناء اصدار تعليمات وبلاغات في مختلف الشؤون المتعلقة بتطبيق احكام هذا النظام ، سواء ورد النص عليها فيه او لم يرد على ان لا تتعارض هذه التعليمات والبلاغات مع احكامه .

تسجل هذه التعلميات والبلاغات في سجل خاص وترسل صور عنها الى الوزارات ذات العلاقة وتنشر بالجريدة الرسمية وتعلن بالصاقها على ابواب مكتب ادارة الميناء .

وتعتبر نافذة في اليوم التالي لتاريخ نشرها ما لم تنص على تاريخ ابعد .

المادة ٢٧ - تحدد ساعات العمل لكل نوع من انواع الخدمات في الميناء ببلاغات تصدر عن رئيس سلطة الميناء .

المادة ٢٨ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بعد ادانته من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً .

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦١

نظام البحث عن الاشياء الساقطة في البحر

صادر بالاستناد للفقرة (ط) من المادة ٦ من قانون ميناء العقبة لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام نظام البحث عن الاشياء الساقطة في البحر لسنة ١٩٦١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - ان البحث عن الاشياء الساقطة في مياه ميناء العقبة يعود الى أصحاب تلك الاشياء دون سواهم بواسطة المعدات والعمال الذين يختارونهم شرط أن يتقيدوا بالاحكام التالية :

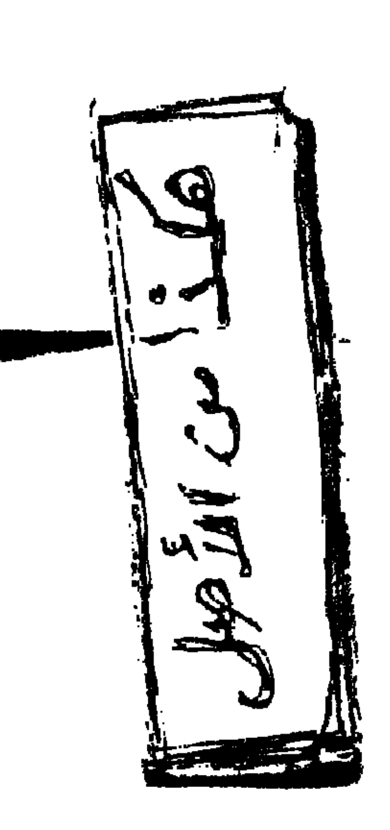
المادة ٣ - على صاحب أو مستلم الاشياء أو المواد التي سقطت في البحر ، أو ربان السفينة الناقلة لها أو وكيلها أن يرفع خلال ٢٤ ساعة من وقت وقوع الحادث الى مكتب مدير الميناء بيانا على أربع نسخ يوضح فيه علامات تلك الاشياء وأهم أقيستها والبلاد الواردة منها والظروف التي رافقت سقوطها الى البحر وموضع سقوطها بالضبط جهد المستطاع مع وضع (عوامة) عليها اذا أمكن ، وكيفية البحث والمستخدمين الذين ينوون استخدامهم ومدة العمل التقريبية . ويعد هذا البيان طلباً بالشروع في العمل .

المادة ٤ - يعطي مدير الميناء الاذن بذلك محدداً فيه الساعات والاوقات المسموح العمل فيها والاجراءات الواجب رعايتها وتدرج هذه البيانات في النسخ الاربع المذكورة .

المادة ٥ - يسلم المستدعي نسختان فيحتفظ باحداهما ويعطي الاخرى لمن سيتولى البحث عن الاشياء الساقطة الذي يجب عليه قبل البحث الحصول على تاشيرة من مدير الميناء ويحتفظ مدير الميناء بالنسخة الثالثة في ملفات الدائرة ويسلم الرابعة لمكتب الجمرك ليتمكن من مراقبة العمل .

المادة ٦ - يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة من (٥٠٠) فلس الى خمسة دنانير وإذا تكررت المخالفة تتضاعف الغرامة ويجوز للمحكمة أن تقرر مصادرة المعدات المستعملة في أعمال البحث .

المادة ٧ - على مدير الميناء ورئيس الجمرك مراقبة تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٤ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/٦ ،
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل

رقم (٥٣) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ ـ بالغاء نص الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٥ ـ تعطى لكل عضو من الاعضاء الطبيعيين وامين السر أجرة قدرها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها اذا عقدت الجلسة بعد اوقات الدوام الرسمي

ب ـ بالغاء نص الفقرة (٦) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٦ ـ تعطى لكل عضو من الاعضاء غير الطبيعيين خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها

« وفي كلتا الحالتين لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يتناوله العضو الواحد في السنة المائتي دينار »

جـ ـ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٧)

٧ ـ يعطى كاتب الجلسة دينارين عن كل جلسة

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي باضافة البند (ح) التالي الى الفقرة (٣) منها بعد البند (ز)

ح ـ تقديم القروض الجماعية لسكان المناطق القروية لانشاء وتحسين المنافع العامة حسب الاسس التي يقررها مجلس الادارة

١٩٦١/٨/٧

الحسين بن طلال

وزير الدفاع **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الداخلية والعدلية **حسن الكاتب**	وزير التربية والتعليم (•••)	وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حروب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**		وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦١

نظام بلدية ناعور

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية ناعور لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية ناعور وتشمل عبـــارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية ناعور .

وتشمل لفظة (الشارع) كل طريق او زقاق او مدرج او ممر او ممشى او درب او ساحة او جادة يملـــك الجمهور حق السير فيها .

وتعتبر جميع الافنيـــة والمصارف والمجاري والمنزلقات والحفر الكائنـــة على جوانب اي شارع قسماً من ذلك الشارع .

وتشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلاً او شريكا او قيماً على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان هو المتصرف بذلك الملك او كان الملك مسجلاً باسمه ام لم يكن .

وتشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها وانواعها مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة ام خالية مبنياً عليها ام غير مبني عامة أم خاصة .

وتشمل لفظة الرصيف تلك المساحة الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات .

المادة ٣ ـ يعتبر المجلس البلدي مسؤولاً عن فتح الشوارع والطرق وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن حدود المنطقة البلدية .

المادة ٤ ـ عندما يتخذ المجلس البلدي قراراً بانشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بالمساهمة في انشائه ويحدد المجلس البلدي نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات او المساهمة الى الحد الذي يراه عادلاً شريطة ان لا تزيد على ٥٠٪ من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات او المساهمة بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .



المادة ٥ ـ تدفع الى صندوق بلدية ناعور كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من المالكين نسبة لاتزيد عن ٢٠٪ من النفقات المدرة ويقسط الباقي بعد اتمام العمل على اقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لاتزيد عن سنتين .

المادة ٦ ـ تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم المستحقة للبلدية .

المادة ٧ ـ اذا اريد تبليغ اخطار او اشعارا او مستند بمقتضى هذا النظام الى مالك ملك بصورة مشتركة وكان المالك او اسم احد الشركاء او اكثر من هؤلاء الشركاء مجهول محل الاقامة او يتعذر تبليغه يجوز ان ينشر ذلك الاشعار او الاخطار في احدى الجرائد المحلية ويعتبر ذلك الاعلان قد تبلغ تبليغاً قانونياً بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشره .

المادة ٨ ـ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلاً من الافعال اذا كان قد قام بالفعل بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممن يقيم معه او اذا كان قد اذن لشخص بالقيام به سواء اكان ذلك الشخص مستخدماً لديه ام لم يكن .

المادة ٩ ـ كل من :

أ ـ بنى او انشأ او اقام حائطاً او سياجاً او عموداً او اي عائق اخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

ج ـ وضع صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف وتؤخرهم عن القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها يعتبر انه ارتكب مخالفة .

المادة ١٠ ـ يجوز لرئيس المجلس البلدي او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق او استيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق كما يجوز للرئيس او من ينيبه بذلك اصدار الامر للشخص المذكور بازالة ذلك العائق من الشارع العام .

المادة ١١ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح خطياً باقامة انشاءات مؤقتة في أي مكان ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١٢ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شـــارع او ان يحفر حفرة او خندقا الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصديق الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او معرفة تلك الحفـــرة او الخندق مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ اذا اصدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجاً واقياً حول المواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائماً الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ماذكر نوراً كافياً خلال الليل ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر ان يعترض على ذلك لدى المجلس

٣ ـ كل من وضع مواداً او حفر حفرة او خندقاً دون الحصول على تصريح او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة يعتبر انه ارتكب مخالفة

ويجوز للرئيس بعد انتهاء المدة المضروبة ان يطمر او يسمح بطمر تلك الحفرة (الخندق) وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المتخلف

المادة ١٣ ـ ١ ـ يجوز للمجلس اذا راى ان اي بناء او بئر اوحفرة او كهف او اي مكان اخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه اولاي سبب اخر ان يرسل اخطاراً خطياً الى مالكه ينذره بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله في الحال يمنع الخطر الناشيء عنه

٢ ـ كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالانذار المشار اليه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز للمجلس ان يقوم باصلاح او وقاية او اقامة سياج وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في هذا السبيل من مالك تلك الابنية او البئر او الحفرة او المكان الاخر

المادة ١٤ ـ ١ ـ كل من عطل او شوه او ازال سطح شارع من الشوارع او رصيف او الحق به ضرراً او اجرى تغييرات فيه على اي وجه اخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة

٢ ـ يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك صلاحية اصدار هذا التصريح الى اي شخص مقيدا بالشروط التي يستصوبها المجلس

٣ ـ للمجلس البلدي ان يصلح سطح اي شارع شوه على الوجه الانف الذكر ويزيل الضرر اللاحق به وان يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في ذلك السبيل من الشخص المسؤول

المادة ١٥ ـ اذا لحق ضرر طاريء وغير مقصود بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها انذارا يكلفه به لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الانذار للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات واستيفاء المصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او المسبب للضرر

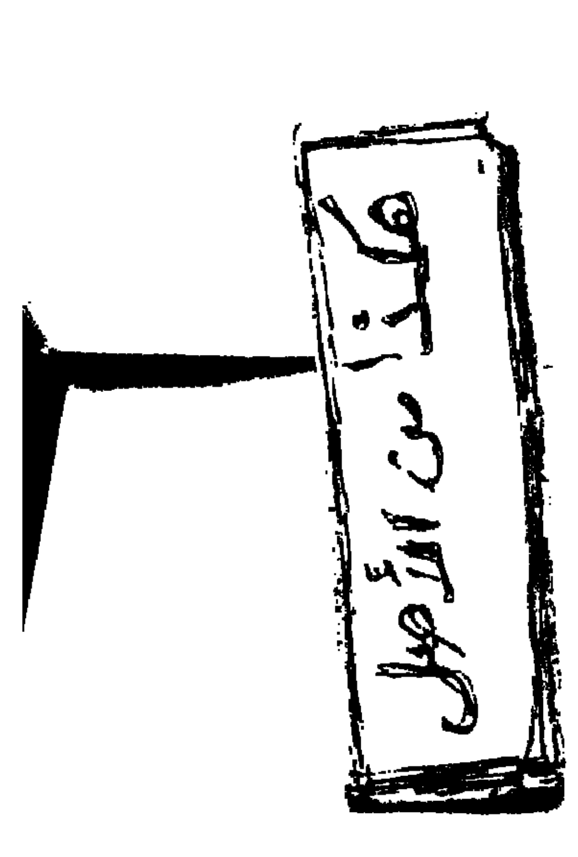
المادة ١٦ ـ اذا وجد ان اي رصيف أو قسم من رصيف يؤلف قسماً من شارع لم يسد سطحه ولم يرصف وتحفر اقنية ومصارف فيه بصورة لا يرضى به مجلس البلدية يجوز للمجلس ان يرسل اخطاراً خطياً أو ينشر اعلاناً في احدى الصحف المحلية الى الملاكين في ذلك الشارع او أي قسم منه يكلفهم فيه لتسوية الرصيف ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة التي يعينها المجلس بناء على اقتراح المهندس المختص .

المادة ١٧ ـ اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الاخطار والاعلان او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد عن شهر يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة الملاكين

المادة ١٨ ـ يدفع الملاكون نفقات انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية وفي حالة تخلفهم عن الدفع تحصل منهم بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلدية

المادة ١٩ ـ أ ـ ينبغي على كل شخص اذا رغب بانشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ان يتقدم بطلب الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها

ب ـ اذا خالف طالب الرخصة تعليمات رئيس المجلس او قام بالعمل دون ترخيص يعتبر انه ارتكب مخالفة ويكلف بدفع النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل القيام بالعمل المعين في الرخصة



المادة ٢٠ ـ ١ ـ يمنع اي شخص من ان يطرح او يضع اية قاذورات او مواد كريهة اخرى في اية طريق او ساحة

٢ ـ يمنع اي شخص من ان يلقي اية نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اية طريق او ساحة على وجه يسبب ضرراً لعابر السبيل

٣ ـ يمنع اي شخص من ان يضع او يتسبب في وضع اي مظلة او غطاء او شيء بارز آخر فوق اية طريق او على محاذاتها الا اذا كان كل جزء من تلـــك المظلة او الخيمة او الغطاء او الشيء الاخر مرتفعاً بما لا يقل عن مترين ونصف

٤ ـ يمنع اي شخص من ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اية طريق او ان يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحاً خطياً من رئيس المجلس

٥ ـ يمنع اي شخص من ان يوقف اية سيارة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من اللازم لوضع البضاعة فيها او انزالها منها

٦ ـ يمنـــــع اي شخص من ان يحفر اية طريق او يتسبب باجراء حفريات فيها دون ان ينال تصريحاً بذلك من رئيس المجلس

٧ ـ على كل شخص انيقوم بتسييج ايةحفريات اجراها في الطريق بوضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه الماره

٨ ـ يمنع اي شخص من ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتهـا او مصباح من مصابيح الطرق او شجرة مغروسة على جانب اي طريق او ميدان او يلحق ضرراً باي شيء من الاشياء التابعة للبلدية .

الفصل الثاني

رسوم الاشتراك بالماء

المادة ٢١ ـ لا يسمح لاحد ان يقوم بتمديد مواسير المياه في ملكه او خارجه الا بموافقة مجلس البلدية .

المادة ٢٢ ـ تقدم طلبات الاشتراك بالماء وايصاله الى اي عقار او ارض على النموذج الخاص الى المجلس البلدي .

المادة ٢٣ ـ يباع نموذج نسخة طلب الاشتراك بالماء بعشرة (١٠) فلوس وتقوم البلدية بطبع هذا النموذج .

المادة ٢٤ ـ يستوفي مجلس البلدية من طالب الاشتراك بالماء رسم تاسيس قدره (٢٥٠) فلساً يقيد ايراداً للبلدية .

المادة ٢٥ ـ يستوفي مجلس البلدية سلفة قدرها دينار واحد من كل طالب الاشتراك بالماء تقيد امانة باسم المشترك المستوفى منه وتعاد اليه عند انتهاء مدة اشتراكه على انه يحق لمجلس بلدية ناعور حسم اية ذمة من هذه السلفة قد تكون بذمة المشترك من اثمان المياه التي استهلكها وفي حالة عدم كفاية هذه السلفة يطالب بالزيادة وعند تخلفه عن دفعها تحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٢٦ ـ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد المياه بالمتر المكعب .

المادة ٢٧ ـ يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية من صندوق مقفل ومختوم بخاتم البلدية ومحظور على المشترك احداث اي تبديل او في اوضاعه اوفك اختامه الا بعد موافقة مجلس البلدية .

المادة ٢٨ ـ تستوفى اثمان المياه من المشتركين بحسب التعرفة التالية :

ا ـ خمسون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن عشرة امتار مكعبة كل ثلاثة اشهر .

ب ـ اربعون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن عشرة امتار مكعبة مهما كانت الكميـــة كل ثلاثة اشهر .

ج ـ تستوفى اثمان المياه المستهلكة في المدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية بعد خصم (٥٠٪) من التعرفة المقررة كل ثلاثة اشهر .

د ـ تعفي اماكن العبادة والمقابر من اثمان المياه التي تستهلك فيهما .

المادة ٢٩ ـ اذا كانت كمية المياه التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر لاحد المشتركين اقل من عشرة امتار مكعبة تعتبر المقطوعية عشرة امتار مكعبة .

المادة ٣٠ ـ يكون بيع الماء من موقع خزان الماء او اي موقع اخر بستين فلساً للمتر المكعب الواحد في الظروف التي يقررهـا المجلس البلدي من كل سنة .

المادة ٣١ ـ تعتبر مدة الاشتراك سارية على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه اذا لم يطالب البلدية خطياً بحصر كمية المياه التي استهلكها ومحاسبته عليها .

المادة ٣٢ ـ اذا انتقل الاشتراك الى شخص ما بطريقة تجديد السكن او الوراثة عليه ان يقدم طلباً لتحويل الاشتراك الى اسمه بموجب نموذج طلب الاشتراك الخاص .

المادة ٣٣ ـ لمجلس البلدي حق قطع المـاء عن المشترك واعادته اليه بعد استيفاء (٢٥٠) فلساً كتعويض للبلديـــة باسم رسم استرداد الماء ان كان قطعه عنه لاحد الاسباب التالية :

آ ـ اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه في وقت الاستحقاق .

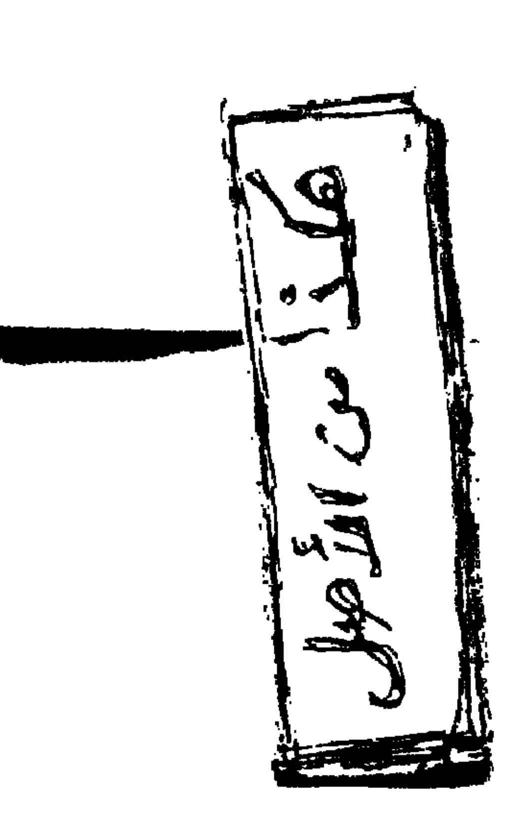
ب ـ اذا اجرى تغييراً او تبديلاً في جهاز الماء سواء اكان ذلك داخل ملكه ام خارجه بدون موافقة مجلس البلدية .

ج ـ اذا قصر في دفع التعويضات او اي مبلغ اخر مستحق عليه للبلدية .

د ـ اذا عارض المأمور المفوض بوظيفة التفتيش وفحص جهاز الماء او تأخر وتمنع عن تطبيق احدى مواد عقد اشتراكه او لم يقم بتجديد اشتراكه عند طلب مجلس بلدية ناعور اليه ذلك .

المادة ٣٤ ـ يقوم المأمور المسؤول بمعاينة العدادات العائدة لمشتركي المياه ويتأكد من صحتها وتأدية وظائفها مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعندما يطلب اليه ذلك .

المادة ٣٥ ـ تجري محاسبة المشتركين بالماء مرة في نهاية كل ثلاثة اشهر بمعدل اربع مرات في العام الواحد .



الفصل الثالث

رسوم بيع الحيوانات

المادة ٣٦ ـ يكون بيع الحيوانات في الاسواق والامكنة التي يعينها ويقررها مجلس بلدية ناعور .

المادة ٣٧ ـ يستوفي مجلس بلدية ناعور رسوماً مقدارها واحد بالمئة ن قيمة ثمن كل حيوان يباع في المنطقة من ضان وماعز وبهائم وابقار وخيول وابل وجاموس الصغير منها والكبير .

المادة ٣٨ ـ لدى مبادلة حيوان بأخر يستوفي نفس الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام من الفريقين المتبادلين او من احدهما .

المادة ٣٩ ـ يقوم مفتش او من ينوب عنه بمعاينة الحيوانات المعدة للذبح وله ان يمنع ذبح اي راس منها لمرض او علة فيه او لاسباب يقره عليها المجلس البلدي وان يكلف جميـــع الذباحين والسلاخين والمستخدمين في المسلخ باستعمال الاحذية والالبسة التي يراها ملائمة او تقررها الجهات الصحية .

المادة ٤٠ ـ تذبح جميع الحيوانات التي يقصد بيع لحومها ضمن منطقة البلدية او في المسلخ وفي المكان الذي يشير اليه مفتش اللحوم وبالكيفية التي يوعز بها .

المادة ٤١ ـ لا يجوز نفخ الذبائح بالفم بل يجب نفخها بمنفاخ خاص او منفاخ البلدية

المادة ٤٢ ـ لا يجوز نقل الذبائح او اي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي ودمغها بخاتم البلدية

المادة ٤٣ ـ أ ـ يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية بقصد البيع :

فلس	
٨٠	عن كل رأس من الضان والماعز
٤٠	عن كل رأس من الحمل والجديان
٢٥٠	عن كل رأس من البقر وصغار الابل
٥٠٠	عن كل رأس من الجمال والجاموس
١٥٠	عن كل رأس من العجول

ب ـ تستوفى الرسوم عن الحيوانات التي يتم نفخها بمنفاخ البلدية في المسلخ كما يلي :

فلس	
١٥	عن كل راس من الضان او الماعز
٥	عن كل رأس من الحمل والجديان
١٥	عن كل رأس من البقر وصغار الابل
٢٠	عن كل رأس من الجمال والجاموس
١٥	عن كل رأس من العجول

المادة ٤٤ ـ لا يجوز لمستورد اللحوم الطازجة من خارج منطقة بلدية ناعور أن يتصرف بها قبل عرضها على مفتش اللحوم للتثبت من صلاحتها ودمغها بخاتم البلدية

المادة ٤٥ ـ يستوفى رسم معاينة قدرها (٥) فلوس عن كل كيلو لحم يجلب من خارج منطقة بلدية ناعور لبيعه فيها

الفصل الرابع

رسوم الخضار والفواكه

المادة ٤٦ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق من الفواكه والخضار الطازجة او الجافة حياً كان او غيره ضمن المنطقة البلدية الا في السوق المخصص لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي

المادة ٤٧ ـ يستوفي مجلس البلدية من البائع عما يباع او يعرض للبيع من الخضار والفواكه الطازجة ضمن منطقة البلدية او في اسواقها المخصصة رسماً قدره ٢./٠ من بدل البيع

الفصل الخامس

رسوم القبان

المادة ٤٨ ـ يستوفي مجلس بلدية ناعور رسم قبان عما يباع ضمن منطقة البلدية خارج المخازن والمستودعات من المواد التالية كما يلي :

فلس	
٥	عن كل اربعين كيلو غرام او جزء منها من جميع اصناف الحبوب
٥	عن كل خمسين كيلو غرام او جزء منها من الحطب والبصل
١٠	عن كل اربعين كيلو غرام او جزء منهـــا من السيرج والطحينة والسمك الطازج والزيت الزيتوني والزيتون الحب والزبيب والدبس واللبن والجميد والجبن والصابون وعصير البندوره والثوم والبطاطا والدخان الهيشي والفحم والكلس والصوف والشعر المحلي
١٠	عن كل ثلاثة كيلو غرامات من السمن المحلي
٥	عن كل جلد من جلود الضان والماعز
١٠	عن كل جلد من جلود البقر والجاموس والجمال
٥	عن كل حمل بهيم من التبن

المادة ٤٩ ـ لا يجوز لاي شخص غير مرخص ان يبيع اية مادة من المواد المذكورة في هذا الفصل الا في السوق المخصص وامكنتها المقررة لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي

الفصل السادس

رسوم الملاهي والمقـاهي

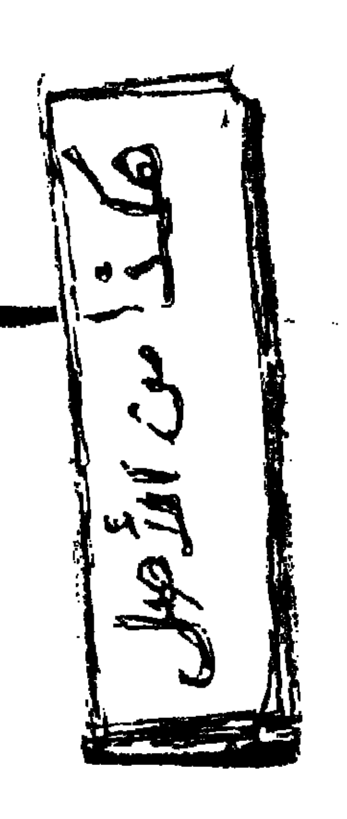
المادة ٥٠ ـ تستوفى رسوم الملاهي والمقاهي سنوياً من كافة المكلفين بها في منطقة البلدية بحسب الترتيب التالي :

أ ـ المقاهي

دينار	
٣	درجة اولى
٢	درجة ثانية
١	درجة ثالثه

ب ـ السينما

دينار	
٢٠	درجة اولى
١٠	درجة ثانية



الفصل السابع

رسوم اللوحات والاعلانات

المادة ٥١ ـ أ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من هذا الفصل :

تشمل لفظة اعلان كل (اعلان) او صورة او نقش او رسم او تصميم او صورة شمسية تعرض في اي مكان من الامكنة العامة على ورقة او خشبة او زجاجة او معدن وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلاف الملهى العمومي المرخص حسب الاصول

ب ـ وتعني لفظة (لوحة) يافطة او آرمة او كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتب او محل عمل يتضمن اسم ذلك الشخص فقط او موضوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك المحل او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها او اسم ذلك الشخص مع اي بيان او اعلان كهذا

ج ـ تشمل (عبارة مكان عام) كل طريق او شارع او جادة او حديقة عامة او زقاق او ميدان او ممر عام او ممر خاص يملكه الجمهور وله حق السير فيه وكل موقـــع مشغول وكل جسر او رصيف او سياج او اي لوحة اعلانات او نشرات

المادة ٥٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع لوحة على محل او ان يستبقي اللوحة الموضوعة سابقاً على محله الا بعد الحصول على رخصة بذلك من رئيس البلدية

المادة ٥٣ ـ يجب على كل من يريد الحصول على رخصة لوحة او اعلان ان يقدم بذلك طلبـا الى رئيس البلدية ويذكر بالطلب اسمه وعنوانه والمحل الذي يرغب وضع لوحة عليه وحجم اللوحة ونوع الاعلان ومضمونه .

المادة ٥٤ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يمنح الرخصة او يرفض ذلك مع بيان الاسباب .

المادة ٥٥ ـ تجدد الرخصة في اول شهر نيسان من كل سنة وفي حالة عدم التجديد تنزع اللوحة .

المادة ٥٦ ـ تستوفى رسوم اللوحات والاعلانات سنوياً من كافة المكلفين بها في منطقة البلدية كما يلي :

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ٥٠ سم
٧٥٠		عن كل لوحة يزيد طولها عن ٥٠ سم
	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن المتر الواحد
٥٠		« « اعلان مهما كان نوعه

المادة ٥٧ ـ تعفى من الرسوم الاعلانات الصادرة عن دائرة حكومية او جمعيات خيرية .

المادة ٥٨ ـ لايجوز ان يكتب اي شيء على اللوحه او الاعلان الا باللغة العربية ويستثنى من ذلك اللوحات والاعلانات المنشورة بتصريح خاص من رئيس البلدية مع بيان الاسباب .

الفصل الثامن

رسوم البسطات والمظلات

المادة ٥٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعرض سلعته على بسطة او تحت مظلة الا بموجب تصريح من المجلس البلدي وفي المكان الذي يوافق عليه المجلس بقرار منه .

المادة ٦٠ ـ يعمل بالرخصة من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ٦١ ـ يحظر على أي بائع ان يضع عربته او بسطته او مظلته في اي مكان من الشارع بصورة يعرقل معها حركة السير .

المادة ٦٢ ـ يجوز لرئيس البلدية او اي مأمور من مأموري الشرطة أو أي موظف من موظفي البلدية المختص ان ينقل اية عربة نقل او بسطة او مظلة تكون موضوعة في اي مكان خلافاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٦٣ ـ يستوفى المجلس البلدي خمسماية فلس رسماً سنوياً عن البسطات المتنقلة وعربات البيع .

المادة ٦٤ ـ يستوفى المجلس البلدي عن كل متر مربع من البسطات الثابتة خمساية فلس .

المادة ٦٥ ـ تعتبر المظلات في منطقة بلدية ناعور على ثلاث درجات وتصنف بقرار من المجلس البلدي ويستوفى عن كل منهـا رسماً سنوياً بالنسبة التالية :

فلس	دينار	
	١	الدرجة الاولى
٥٠٠		« الثانية
٢٥٠		« الثالثة

الفصل التاسع

رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٦٦ ـ لا يجوز لاي بائع ان يستعمل اية اوزان او مقاييس او مكاييل الا الاوزان والمقاييس والمكاييل المنصوص عليها في القانون وبعد دمغها من البلدية .

المادة ٦٧ ـ تستوفي البلدية لمرة واحدة خمسين فلساً رسم دمغة من كافة البائعين بالميزان والمقياس والكيل في منطقة البلدية .

المادة ٦٨ ـ تستوفي البلدية ثلاثين فلساً رسوم معاينة سنوياً عن كل قطعة من الموازين والمقاييس والمكاييل وتوابعها .

الفصل العاشر

لوحات اسماء الشوارع

المادة ٦٩ ـ تعني لفظة (شارع) الواردة في هذا الفصل من النظـــام كل شارع او طريق او زقاق او ساحة واقعـــة ضمن منطقة البلدية .

المادة ٧٠ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع ويجوز له ولمعتمده ان يضع لوحـات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٧١ ـ يحق لمجلس البلدية ان يزيل اي لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت بدون اذن منه .

المادة ٧٢ ـ كل من ازال او محا اية لوحة من لوحات الاسماء الموضوعة بمقتضى المادة (٧٠) من هذا النظام او عبث بها او اعاق المجلس البلدي او معتمده عن وضع لوحة باسم اي شارع على اي ملك بمقتضى المادة المذكورة او خالف احكام المادة (٧١) من هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .



الفصل الحادي عشر

التنظيفات والاضرار الصحية

المادة ٧٣ ـ يقتضي على كل من يشغل داراً او مكاناً اخر للسكن وللتجارة او لتعاطي الاشغال ان يعد عدداً كافياً من الصناديق المصنوعة من الحديد بالحجم والتركيب الذي يوافق عليه مجلس بلدية ناعـــور او المراقب الصحي لوضع النفايات الجافة فيها مع المحافظة عليها وابقائها في حالة صحية وتصليحها واستبدالها لدى الطلب من مراقب الشؤون الصحية التابع لبلدية ناعور .

المادة ٧٤ ـ يحظر القاء النفايات والمواد الكريهة والمياه القذرة في الشوارع والطرق او اي مكان اخر غير امكنتها المخصصة من قبل المجلس البلدي .

المادة ٧٥ ـ لا يجوز لاي شخص ان يترك حيواناً في الطريق او ان يربطـه او ان يدعه هائماً فيـه او ان يمتطي ويسوق بعنف حصاناً او اي حيوان اخر .

المادة ٧٦ ـ يترتب على كل من يشغل اصطبلاً في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاصطبل في اوعية خاصة يعدها لتالك الغاية على ان تكون ممنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مراقب الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة ٧٧ ـ يجب ان تكون صناديق الزبالة في الامكنة التي يعينها المراقب الصحي وفي مكان قريب من متناول عمال مجلس البلدية أو وكلائه وأن لا توضع فيها النفايات الجافة .

المادة ٧٨ ـ يستوفي مجلس بلدية ناعور عن جيف الحيوانات التي تنقل وتدفن بواسطة البلدية الرسوم التالية :

فلس	
٥٠٠	عن كل راس من البقر والجاموس والجمال والبغال والخيول والحمير .
٣٥٠	عن كل راس من العجول والمهور .
٢٥٠	عن كل راس من الضان والماعز .
١٥٠	عن كل راس من الخراف والجديان والكلاب والقطط .

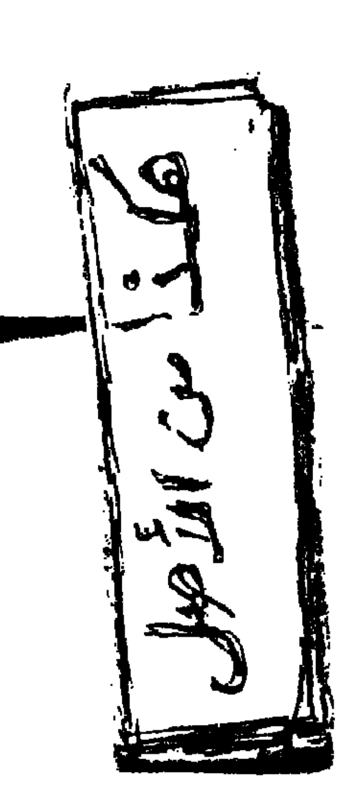
الفصل الثاني عشر

القـابلات

المادة ٧٩ ـ على قابلة بلدية ناعور المعينة ان تحضر كل ولادة تقع ضمن المنطقة البلديـــة وأن تبلغ الطبيب المسؤول وديوان البلدية بكل حادث ولادة تحضرها .

المادة ٨٠ ـ لا يجوز لقابلة البلدية ان تتقاضى في اية حالة اجراً لقاء ما قامت به من خدمة .

المادة ٨١ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسم عن كل حادث ولادة تحضرها قابلة البلدية قدره ـــ خمسماية فلس بصورة عامة ويعتبر هذا الرسم ايراداً لصندوق رعاية الطفولة في البلدية ويجوز للمجلس البلدي اعفاء من يثبت فقرة .



الفصل الثالث عشر

رسوم الابنية

المادة ٨٢ ـ لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية أي بناء جديد أو اضافي أو تغيير أو ترميم أي بناء أو حفر جورة امتصاصية أو بئر أو كهف قديم أو حديث أو اي انشاء للسكن أو لاغراض أخرى إلا بعد الحصول على تصريح من مجلس بلدية ناعور .

المادة ٨٣ ـ لمجلس بلدية ناعور قبل اعطاء التصريح ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء أو التغيير والترميم المزمع القيام به وفقاً لقانون تنظيم المدن والقرى المعمول به وان يطلب بيان اوصاف العمل المنوى القيام به .

المادة ٨٤ ـ لمجلس بلدية ناعور ان يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنية الجديدة أو الاضافيـــة او التغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورة عامة ومساحة الفسحة الهوائية والتدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصـــارف ومنع الحرائـــق .

المادة ٨٥ ـ لمجلس بلدية ناعور ان يمنع استعمال أي بناء غير صالح للسكن أو الاستعمال الى ان يعاد بناؤه أو يرمم بصورة تجعله صالحاً للسكن والاستعمال .

المادة ٨٦ ـ لمجلس بلدية ناعور ان يؤمن هدم أي بناء أو ترميمه منعاً لانهياره اذا لم يقم صاحب البناء بذلك خلال المدة التي يعينها المجلس في اخطاره وتحصل نفقات ذلك بالطريقه التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلديـــة من صاحب البناء أو المسؤول عنه .

المادة ٨٧ ـ يستوفي المجلس البلدي والرسوم عن التصاريح التي يصدرها كما يلي :

	فلس	دينار
أ ـ رسم التسجيل (طلب التصريح)	٢٥٠	
ب ـ رسم ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد	١٥	
ج ـ رسم ابنيه الصناعات والمستودعات ودور السينما والمسارح واماكن اللهو عن كل طابق للمتر المربع الواحد	٣٠	
د ـ رسم الشرفات الخارجية البارزة على الشارع والطرقات العامة للمتر المربع الواحد	١٥٠	
ه ـ رسم الشرفات الداخلية للمتر المربع الواحد	١٠٠	
و ـ رسم البروز في البناء على الشوارع أو الطرقات العامة للمتر المربع الواحد	٥٠٠	
ز ـ رسم الجدران على الحدود الخارجية (السور)	١٠	
ح ـ رسم الحفرة الامتصاصية رسماً مقطوعاً	١٥٠	
ط ـ رسم التغييرات والترميمات الداخلية رسماً مقطوعاً	٣٠٠	
ك ـ رسم الكشف مهما تعددت الكشوف	٠٠٠	١

ل ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها ٥٠٪ من الرسم الاساسي

الفصل الرابع عشر

ترخيص سلاخي الذبائح

المادة ٨٨ ـ لايجوز لاي كان مباشرة سلخ الذبائح في مسلخ بلدية ناعور ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من مجلس بلدية ناعور.

المادة ٨٩ ـ لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغاً من العمر (١٨) سنة وتثبت لياقته طبياً ونجح في اختبار عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد وعضو يعينه مجلس البلدية ناعور وطبيب بيطري يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيس بلدية ناعور لاختيار طلاب الرخص مرة كل عام على ان يعلن عن يوم الاختيار بلصق اعلان على باب المسلخ ونشره في احدى الجرائد المحلية بشرط ان يتم ذلـــك قبل الموعد المحدد للاختيار باسبوعين على الاقل ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق معه عملية السلخ اكثر من الوقت المناسب الذي تعينه اللجنة الفاحصة وان يعتبر الجلد الناتج عن عمله من الدرجة الاولى طبقا للمادة الرابعة والتسعين من هذا الفصل.

المادة ٩٠ ـ يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلباً ملصقاً عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلساً الى مجلس بلدية ناعور قبل الموعد المحدد للاختيار بثلاثة ايام على الاقل مبيناً فيه اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته.

المادة ٩١ ـ تعطى الرخصة مقابل دفع رسم قدره دينار واحد ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها

المادة ٩٢ ـ تعطى للعمال ومساعدي السلاخين اذا ثبتت لياقتهم طبياً رخصة خاصة بالدخول الى المسلخ مقابل دينار واحد للرخصة ويعمل بها لمدة سنة من تاريخ اصدارها

المادة ٩٣ ـ لا يجوز لاي شخص غير السلاخ المرخص ان يسلخ أو يقوم بفصل الجلد عن الذبائح كما لا يجوز لاي كان ان ينتزع أجزاء من النسيج الخلوي الملاصقة للجلد

المادة ٩٤ ـ تعاين الجلود وتصنف بعد عملية السلخ من قبل مفتش اللحوم حسب الدرجات التالية :

١ ـ جلود الدرجة الاولى وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

ان يكون الجلد خالياً من الشطب والشروح وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عند الارجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على (٥) سم تبدأ على بعد (٥) سم من طرف الجلد

٢ ـ جلود الدرجة الثانية هي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

أن يكون الجلد خالياً من الشطب والشروح وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع أو اثنين في الجلد لا يزيد طوله عن (٥) سم خلاف القطوع التي بالاطراف

٣ ـ جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر بها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية

المادة ٩٥ ـ اذا اعتبر أكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقاً لعملية تصنيف الجلود المبينة في المادة السابقة من هذا الفصل فيجوز للمجلس البلدي المختص بناء على توصية مفتش اللحوم أو بناء على طلب ممثل وزارة الاقتصاد وقف السلاخ عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع في المخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلخها في نفس اليوم من توقيع العقوبة فاذا وقعت منه مخالفة ثانية خلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفه مدة لا تزيد على اسبوعين اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة في خلال نفس المدة فيجوز للمجلس البلدي أن يسحب الرخصة منه نهائياً

المادة ٩٦ ـ كل من :

أ ـ باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصاً بذلك أو ،

ب ـ فصل الجلد عن الذبيح بالسكين أو بأية آلة أخرى ولم يكن سلاخاً مرخصاً أو ،

جـ ـ انتزع أجزاء من البدن الملاصق للجلد أو ،

د ـ دخل بدون تصريح الى محلات السلخ أثناء قيام السلاخين بعملهم يعتبر انه ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ثانية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الحكم عليه في المخالفة الاولى فيجوز للمجلس البلدي أن يسحب الرخصة منه نهائياً

المادة ٩٧ ـ اذا وقعت من مساعد السلاخ او العامل مخالفة بحكم المادة (٩٦) من هذا النظام جاز للمجلس البلدي وقفه عن العمل مدة لا تزيد عن اسبوع واذا تكررت المخالفة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائياً

المادة ٩٨ ـ على مفتش اللحوم في مسلخ البلدية ان يقوم بمراقبة عملية السلخ بموجب احكام مواد هذا الفصل

الفصل الخامس عشر

رسوم الاصطبل

المادة ٩٩ ـ يستوفي مجلس بلدية ناعور عن الحيوانات الضالة التي يحتفظ بها في اسطبل البلدية او اي اسطبل اخر الرسوم التالية:

فلس	
٧٠	عن كل راس من الخيل او البغال والجمال والبقر كل ٢٤ ساعة او اي جزء منها
٥٠	عن كل راس من الحمير والخراف والماعز كل ٢٤ ساعة او اي جزء منها

المادة ١٠٠ ـ يقدر ثمن العلف الذي يقدم لهذه الحيوانات من قبل المجلس البلدي حسب الاسعار المحلية ويحصل من صاحب الحيوانات

المادة ١٠١ ـ للمجلس البلدي بيع اي حيوان لا يراجع بشانه بعد اسبوع من تاريخ استلامه ويحتفظ بثمنه امانة لمدة سنة واحدة بعد خصم الرسوم والنفقات المتحققة لاجله

الفصل السادس عشر

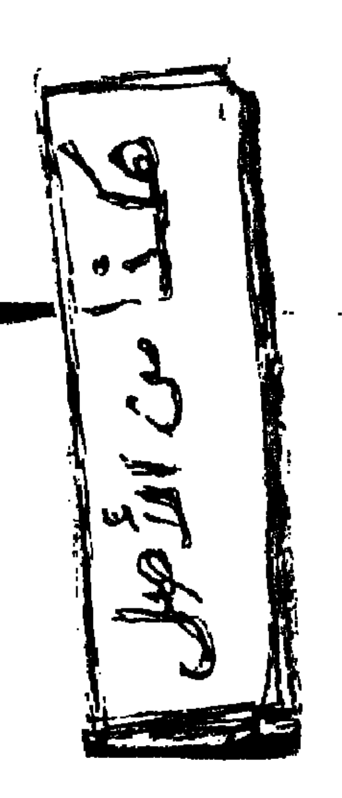
المادة ١٠٢ ـ كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة

١٩٦١/٨/٢١

الحسين بن طلال

وزير الدفاع **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير (...)	وزير الداخلية والعدلية **حسن الكاتب**	ووزير التربية والتعليم **رفيق الحسيني**	وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**
وزير الاقتصاد الوطني (...)	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**		وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**

هكذا من الأصل



تطبيق قانون الحرف والصناعات

قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ ـ الموافقة على وضع الشروط التالية لمصانع المثلجات (الاسكيمو) :

١ ـ سعة المعمل يجب ان لا تقل عن (٥٠٠م٣) واهم هذه الاطوال هو الارتفاع بحيث لا يقل عن ٤م .

٢ ـ وجود البلاط الصيني على الجدران الجانبية وخاصة في الاماكن التي تحضر فيها هذه المـــواد وفي الاماكن التي تعبأ في الورق بارتفاع متر ونصف على ان يطلى بقية الجدار بمادة الاملشن او الدهان الزيتي .

٣ ـ استعمال مادة الفورمايكا على الطاولات المعدة للتعبئة لسهولة تنظيفها وتطهيرها .

٤ ـ وضع شريط المنخل على البـاب الرئيسي ونوافذ المعمل واذا امكن استعمال باب مزدوج من الشريط تفصل بينهمـا مسافة (انتريه) لمنع دخول الذباب .

٥ ـ وجود مرحاض في المعمل لاستعمال العمال يكون معزولاً عزلاً تاماً عن بقية اقسام المصنع بواسطة جدار ثاني وتفصل بين جدران المرحاض وجدار العزل مسـافة لا يقل عرضها عن متر يوضع فيها مغسلة صيني وبجانب هذه المغسلة يوضع وعـــاء (طشت) مدهون يحتوي على مادة مطهرة لغسل وتطهير يدي العامل بعد خروجه من المرحاض ويفصـــل هذه المسافة عن المعمل باب اخر .

٦ ـ تركيب خزانات اضافية داخل المعمل تكون نظيفة ومدهونة من الداخل وذلك لاستعمال مياهها بعد اضافة شيء من مـــادة الكلورين لغسل الاواني والادوات المعدة في تحضير المثلجات .

٧ ـ ان الخلاطات التي تخلط فيها مواد الاسكيمو ومشتقاته يجب ان تكون كهربائية ولا يجوز خلطهـا باواني عادية وبالايدي .

٨ ـ تحفظ المثلجات ضمن ثلاجات كهربائية جدرانها الداخلية مصنوعة من المعدن المطـــلي كشأن ثلاجات المنازل ولا يجوز حفظها في ثلاجات عادية تصنع من الزينكو او الصفيح المصقول القابل للصدأ لان الأخيرة لا يمكن تنظيفها بسهولة بـــل يساعد على تراكم الاوساخ والميكروبات . وكذلك لا يسمح باستعمال القوالب التي يحضر فيها الاسكيمو والمصنوعة من الصفيح العادي بل يجب استعمال القوالب المصنوعة من معدن غير قابل للصدأ مثل معدن الكروم مثلاً وذلـــك للاسباب الانفة الذكر .

٩ ـ يجب تعقيم عيدان الاسكيمو بواسطة الغلي او بواسطة الات التعقيم .

١٠ ـ يجب استعمال البرادات (تيرموس) المصنوعة في الخارج ولا يجوز استعمال علب الخشب العادية وهذه البرادات هي التي يحملها الباعة المتجولون كما على البائع المتجول استعمال ملقط من خشب او من معدن يعقم يومياً كبقية الادوات لالتقاطهقطع الاسكيمو بواسطتها .

١١ ـ تؤخذ عينات من حين لاخر من منتوجات هذه المصانع وترسل الى المختبر لفحصها فحصها جرثومياً .

١٢ ـ تغير مياه الاحواض التبريد مرة في كل شهر ولا تترك ابدية كما الحال عليه الان وتغطى هذه الاحواض بشريط المنخل .

١٣ ـ يمنع منعاً باتاً استعمال السكرين في تحضير المثلجات .

١٤ ـ على كل معمل ان يهيء لعماله المرابيل البيضاء التي تغسل يومياً .

١٥ ـ على المعمل ان يلزم عماله باستعماله القفازات الكاوتشوك والتي تعقم يومياً ليتجنب العامل مس المثلجات بيديه العاريتين .

١٦ ـ يستعمل العامل طاقية بيضاء نظيفة لتمنع سقوط اشعار رأسه اثناء تحضير المثلجات وكذلك يجب وضع قناع على انفه وفمه .

١٧ ـ لا يسمح للعامل ان يعمل في هذه المصانع ما لم يفحص طبيا ومخبرياً وخاصة للتأكد من خلوه من مرض السل ، كما يجري فحص مخبري لغائط العامل مرة في كل شهر للتحري عن بيوض الديدان والطفيليات والجراثيم المعوية الضـارة وكذلك تؤخذ منه ومن البائع المتجول مسحة بلعومية خوفاً من ان يكون هذا العامل حامل لجرثوم الدفتريا .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٨/١٦ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية (الجمارك) ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية

٢ ـ يعمل بهذا القرار بعد مرور سبعة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حرب

وزير المالية / الجمارك
هاشم الجيومي

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٥٩/٨٤ ب	١ ـ الالات والاجهزة الخاصة بانشاء الطرق	١١٪	معفاة
	٢ ـ غيرها	١١٪	١١٪

امر دفاع رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٦

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٦ آمر بمنع استيراد أقمشة مماثلة للاقمشة المقرر استعمالها لالبسة الطالبات في الصفوف الابتدائية والاعدادية في مدارس المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٦١/٨/٢٤ .

١٩٦١/٨/٢٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

عقد اتفاق

بين معالي وزير المالية وشركة سفريات البتراء المنظمة

في هذا اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٦١ تم الاتفاق بين وزير المالية وبين شركة سفريات البتراء المنظمة المعرفة فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما فيها دائرة التموين وادارة الخط الحجازي الاردني والجيش والحرس الوطني والامن العام او اية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل داخـــل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية :

١ ـ مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ في ١٩٦١/٨/٢٥ وتنتهي في ١٩٦٢/٨/٢٤.

٢ ـ على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفاً لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يعين وكلاء عنه ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات في المراكز التالية : عمان ـ السلط ـ اربد ـ الكرك ـ معان ـ العقبة القدس ـ الخليل ـ نابلس ـ جنين ـ طولكرم ـ رام الله ـ البيرة ـ اريحا ـ مادبا ـ جرش ـ الزرقاء ـ بيت لحم ـ بيت ساحور الرمثا ـ عجلون ـ المفرق .

٣ ـ يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٤ ـ رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٥ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه ، وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولاً عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٦ ـ عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي :

أ ـ تعتبر الدائرة الحكومية أو مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

ب ـ تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة أخرى على أساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهاباً وأيابـــاً اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها مباشرة .

ج ـ عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في أية نقطة منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

د ـ تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجيـــة والمطبوعات والاذاعة والقضاء والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في أية حالة .

هـ ـ تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٧ ـ أ ـ تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب ـ اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكور في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة

ج ـ اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الوارده في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدي لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدي لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه

٨ ـ لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز

٩ ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد

